

قواعد وأحكام

يتولى هذه التكاليف مجموع الشاغلين فعلى أن كانوا أم لا. وتتوزع هذه التكاليف حسب حصن متساوية بين كل واحد من الشاغلين الذين يجب أن يوفوا بها لدى المتصرف، وذلك وفقاً للكيفيات التي حدتها الجمعية العامة.

2 - تكاليف من النوع الثاني وهي تتعلق بالترميمات الكبيرة للعقارات وصيانته وكذا أمثلة الشركاء في الملكية والشاغلين لها.

ويتكفل الشركاء في ملكية العقار بهذه التكاليف.

و يتم توزيع هذه التكاليف على أساس حصة كل جزء مشترك من الأجزاء المتعلقة بكل قسمة».

«المادة 754 : في حالة نقل ملكية أحدى القسمات، يبقى المالك السابق ملزماً بدفع جميع الديون المترتبة عليه من الملكية المشتركة، والمستحقة عند تاريخ انتقال الملكية، والواجب دفعها نقداً سواء تعلق الأمر بأرصدة أو بدفع نهائياً.

يجب على الشركاء في الملكية الذي يتخلص عن قسمته بعرض أن يسلم للموثق شهادة تقل عن مدة شهر تثبت أنه غير مطالب بأى حق أزاء جماعة الشركاء في الملكية، ويجب اخطار المتصرف بهذا التخلص بر رسالة مضمونة مع الاشعار بالوصول ويجوز للمتصرف بطلب من المشتري أن يعترض، في مدة خمسة عشر يوماً ابتداء من اعلان التخلص، على دفع مبالغ البيع ليتسنى له الحصول على المبالغ الباقية في ذمة البائع».

«المادة 756 : تضمن جميع الديون المستحقة للجمعية على كل شريك في الملكية برهن قانوني على قسمته.

و تستفيد هذه الديون بالإضافة إلى ذلك من الامتيازات الخاصة بموجب العقار».

قانون رقم 83 - 01 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعدل ويتم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 151 و 152 و 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعديل المواد أدناه من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه كماليلاً :

«المادة 746 : تتناسب الحصة في الأجزاء المشتركة الخاصة لكل قسمة مع المساحة النافعة بالنسبة للمساحة الإجمالية النافعة لمجموع القسمات التي تشكل الوحدة العقارية».

«المادة 748 : يحدد نظام الملكية المشتركة مصير الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة وكيفيات الانتفاع بها وكذا القواعد المتعلقة بادارة هذه الأجزاء وتسويتها».

«المادة 750 : تنقسم التكاليف المشتركة إلى نوعين :

I - تكاليف من النوع الأول وهي تتعلق بالتسوية العادي، للأجزاء المشتركة والترميمات الصغيرة الخاصة بها.

أما الدعاوى التى يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية فيجب أن تقدم من طرف الشاغلين المعارضين منهم أو الغائبين في مدة شهرين ابتداء من يوم اعلانها من طرف المتصرف والا سقطت الدعوى».

المادة 2 : يتم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 كمالي :

«المادة 750 مكرر : يجب على المجموعات والمصالح والهيئات العمومية أن تدرج في ميزانيتها الاعتمادات الضرورية لدفع التكاليف الملزمة بدفعها بصفتها شريكه في الملكية أو شاغلة لها».

2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية / أو الشاغلين لها :

«المادة 750 مكرر I : في حالة امتناع الاشخاص المعنيين عن دفع التكاليف المستحقة عليهم بقصد النوع الاول أو الثاني، يمكن للمتصرف أن يلجأ إلى اجراءات التحصيل الجبرى».

«المادة 750 مكرر 2 : في حالة ما اذا كان الشريك في الملكية أو الشاغل لهيئة أو مصلحة عمومية أو مجموعة محلية ولم يدفع التكاليف المستحقة بعد الانذار بالتنفيذ، يتم تحصيل هذه التكاليف عن طريق الخصم التلقائى من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض، وذلك على يد المحاسب العمومى بناء على احواله من المتصرف الذى يتبع عليه تقديم جميع الإثباتات، لاسيما منها الفاتورات وقرارات الجمعية وكل مستند آخر.

يتم الخصم في أجل شهر بعد الاحالة على المحاسب المختص».

«المادة 756 مكرر : للشركاء الحق في طلب التعويض اذا حصل لهم ضرر بسبب القيام بالبناءات سواء كان القيام بهذه الاعمال قد أدى الى نقصان من قيمة أملاكهم او أدت هذه الاعمال

«المادة 763 : تعقد الجمعية اجتماعا عاديا وجوبا مرة في السنة خلال ثلاثة أشهر التي تلى نهاية السنة باستدعاء من طرف المتصرف. كما تعقد الاجتماعا استثنائيا عند الاقتضاء باستدعاء من طرف المتصرف بناء على مبادرة منه أو بطلب من الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها.

ولا يجوز للجمعية أن تناقش قانونا إلا القضايا المقيدة في جدول الاعمال والتي تتم بشأنها الاستدعاءات والاطئارات المثبتة بصورة نظامية».

«المادة 764 : تتغذى قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية المحددة، ويتكفل بتنفيذ هذه القرارات متصرف العقار، الذي يوضع مباشرة تحت مراقبة الجمعية. يعد هذا المتصرف، وكيلًا للجمعية، ويمثلها لدى القضاء».

«المادة 767 : لا يجوز للجمعية العامة مهما كانت أغلبية الاصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الاجزاء الخاصة فيما أعدت له، أو تغيير كيفية الانتفاع بها كما هو مقرر في نظام الملكية المشتركة».

«المادة 769 : لا يمكن بناء طوابق أو عمارت بهدف انشاء محلات جديدة للاستعمال الناصل الا اذا كان قرار الجمعية القاضى بذلك قد اتخذ باجماع أعضائها الشركاء في الملكية.

ويقتضى قرار اعطاء حق بناء طابق لنفس الغرض فوق عمارة مبنية بالإضافة الى اجماع الشركاء في الملكية، موافقة الشركاء الساكدين بالطابق العلوى للعمارة المذكورة».

«المادة 772 : تتقادم بعشرة أعوام الدعاوى الشخصية التي تنشأ عن تطبيق نظام الملكية المشتركة بين الشاغلين وبين أحد الشاغلين والمتصرف.

«المادة 764 مكرر : يساهم الشريك في الملكية في أعمال الجمعية وله الحق في التصويت على جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركة.

كما يشارك المستأجر في جميع أعمال الجمعية، وله الحق في الادلاء بصوت تقريري في الحالات التالية :

١) عندما تناقش الجمعية التكاليف من النوع الاول،

٢) عندما تناقش الجمعية أشغال الترميم التي يراها أغلبية الاعضاء ضرورية،

٣) عندما يكون الشريك في الملكية المعنى غائباً أو لم يمثله أحد لدى الجمعية بصفة نظامية».

«المادة 764 مكرر ١ : يجوز أن يمثل الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكيل يختارونه باستثناء المتصرف أو زوجه.

ولا يمكن لاي وكيل أن يتلقى أكثر من تفويض لإجراء التصويت.

في حالة شيوع قسمة، وعند غياب الممثل المشترك الذي فوضه المعنيون يعين رئيس المحكمة وكيلا وذلك بطلب من أحد الشركاء على الشيوع أو من المتصرف».

«المادة 764 مكرر ٢ : تنطبق القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة على جميع الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكذا خلفائهم.

ولا يمكن منازعة هذه القرارات من طرف المعارضين أو الغائبين الذين لم يتم تمثيلهم، الا أمام المحكمة وذلك في أجل شهرین ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات، تحت طائلة «سقوط الحق».

المادة 3 : تلغى المواد 751، 752، 753، 755، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 765، 766، 768، 770 و 771 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

إلى منعهم من الانتفاع بأملاكهم منعاً بليفا ولو مؤقتاً أو حصل لهم من جراء هذه الاعمال اصابات فيما يملكون.

وهذا التعويض يترتب على جميع الشركاء في الملكية ويوزع بقدر حقوق كل واحد في الأجزاء المشتركة».

«المادة 756 مكرر ١ : اذا حدث هدم كلى أو جزئي فانه يمكن للشركاء المالكين لاجزاء المتكون منها المبني المهدم أن يقررها بأغلبية الاصوات تجديد المبني أو اصلاح الجزء الذي لعنه الضرر.

وتحصص بالدرجة الاولى التعويضات الواجبة للعقار المهدم لتجديده البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين».

٣ - تسيير وادارة العقارات ذات الاستعمال الجماعي :

«المادة 756 مكرر ٢ : تشكل جماعة الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها جمعية تتمتع بالشخصية المدنية.

تتولى الجمعية ادارة العقار والمحافظة عليه وكذا تسيير الاجزاء المشتركة».

«المادة 756 مكرر ٣ : ينتخب المتصرف من طرف الجمعية التي يجوز لها أن تفصله عند الاقتضاء.

وفي حالة التقسيم يعين المتصرف تلقائياً من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي يوجد فيه العقار».

«المادة 763 مكرر : تعيين الجمعية في مستهل كل اجتماع لها رئيساً للجلسة عن طريق التصويت برفع اليد، وأن تغدر ذلك، يعين تلقائياً الشريك في الملكية أو الشاغل، لها، الاكبر سنا يقوم المتصرف بدور كاتب الجلسة، غير أنه لا يسوغ للمتصرف أو زوجه ولو كانا مالكين أن يرأسا الجلسة».

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 02 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 — 01 المؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاک العقارية ذات الاستعمال السكّنی أو المهنی أو التجاری أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقیة والتسيیر العقاری والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومیة ولاسيما المادتين 2 و 2 منه،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من القانون رقم 81 — 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

« لا يؤخذ بالتأريخ الاقصى للشرع في الاستغلال الوارد في الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة للأملاک العقارية التي تم انجازها :

— في اطار اعادة بناء المناطق التي صرح بأنها منكوبة،

— في اطار السكن الریفي المدمج».

المادة 2 : تتمم المادة 2 بالفقرتين التاليتين :

7 — مساكن البناء الجاهز التي تم انجازها في اطار اعادة بناء المناطق التي صرح بأنها منكوبة،

8 — المساكن التي تم انجازها في اطار السكن الریفي المدمج».

المادة 3 : يتم الفصل الثاني بالمادة 5 مكرر الثالثة :

«المادة 5 مكرر : يمكن أن يترشح لاكتساب مسكن :

— بناء جاهز كما هو معدّ في الفقرة 7 من المادة 2، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية المعترف بهم بأنهم منكوبون وأعياد أسكانهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

المادة 4 : مع مراعاة أحكام المادة 764 مكرر 1 أعلاه يستبدل مصطلح «السوکیل» بالتصريف ومصطلح «جمعية الشرکاء بـ» : «جمعية». في جميع الأحكام الواردة تحت عنوان : الملكية المشتركة في العقارات المبنية» من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 — 02 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتمم القانون رقم 81 — 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاک العقارية ذات الاستعمال السكّنی أو المهنی أو التجاری أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقیة والتسيیر العقاری والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومیة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 120 و 151 و 152 و 154 منه،

— وبناء على قرارات الدورات الثانية والثالثة والثانية للجنة المركزية والخاصة بالسكن والفلحة،

— وبمقتضى الامر رقم 80 — 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والموافق عليه بمقتضى القانون رقم 80 — 09 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي جدث في منطقة الاصنام،